

الأخلاق في القرآن فروع المسائل الأخلاقية

[105] غير المميز يعدّ هتكاً لشخصيته المستقبلية أو هتكاً لحيثية أسرته، وهو عمل مخالف للقيم الأخلاقية، ولهذا السبب فإنّ الشهيد الثاني (قدس سره) في كتابه (كشف الريبه) لم يفرّق بين الصغير والكبير، بعبارة أخرى أنّ أطفال المؤمنين كالمؤمنين أنفسهم من حيث حرمة النفس والمال والعرض. ومن هنا يتّضح حكم المجانين والسفهاء أيضاً.

6 - الغيبة العامة والخاصة أحياناً تكون الغيبة عن شخص خاص أو أشخاص معينين حيث تبين حكمها في الأبحاث السابقة من جهات مختلفة، ولكن هناك موارد أخرى تكون الغيبة ذات جهة عامة وكنية، مثلاً يقول: إنّ أهل المدينة الفلانية بخلاء، أو جهلاء، أو سفهاء، أو يقول إنّ أهالي القرية الفلانية لصوص أو مدمنين أو متحلّلين أخلاقياً وأمثال ذلك. فهل أنّ جميع أحكام الغيبة ترد في مثل هذه الموارد أم لا؟ يمكن القول أنّ الغيبة لها عدّة صور ووجوه:

1 - فيما إذا كانت الغيبة متوجّهة لشخص أو أشخاص معدودين لا يعرفهم المخاطب، كأن يقول: إنّ في المدينة أو القرية الفلانية عدّة أشخاص يشربون الخمر أو يرتكبون الأعمال المنافية للعبة، فلا شك في عدم جريان أحكام الغيبة هنا، لأنّ المتكلم لم يذكر في كلامه عيباً مستوراً عن شخص معيّن. 2 - أن يكون المورد من قبيل الشبهة المحصورة (وكما يصطلح عليه شبهة القليل بالقليل أو الكثير بالكثير) مثلاً يقول: أنني رأيت أحد هؤلاء الأربعة أشخاص يشرب الخمر (أو يذكر أسماء هؤلاء الأربعة أو يقول أنّ أولاد زيد وأمثال ذلك) أو يقول: أنّ جماعة كثيرة من أهالي القرية الفلانية يرتكبون هذا العمل بحيث أنّ التهمة تتوجه إلى الجميع من موقع الشك فيهم. والظاهر أنّ أدلة حرمة الغيبة تشمل هذا المورد، وعلى فرض عدم اطلاق اسم الغيبة